المسئلة بدليل اخر وثالثها الترفيق وهو التعبير بغايق العبارات الحلوة
ورابعها التنميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية
وخامسها التوفيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوي
وقد توجه العصام الى الاعتراض على المص بانه كما حقق معاني الاستعارات
واقسامها وقراينها حقق الترشيح فكان عليه ان يذكر في الديباجة
كما ذكر هذه الثلاثة فيما قال وكانه ادرجه في القراين لان كلا من الترشيح
وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به وقد اجاب بعضهم بانه انما ذكر
الترشيح فيما ياتي تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا احتاج لذكره في
الديباجة التي من شانها ان تذكر فيها المقاصد ويويد هذا الجواب
قوله فيما ياتي العقد الاول في انواع المجاز حيث لم يقل وفي الترشيح
مع انه ذكر فيه ولا يخفى ان ماقيل في الترشيح ياتي في التجريد ايضا وان
لم يتعرض له العصام فتفطن قوله معاني الاستعارات اي معنى
الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية ومعنى الاستعارة
التخييلية واورد على المص ان معنى الاستعارة التصريحية لا احتاج
الى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه واجيب بان تسليط التحقيق
على المعاني باعتبار اكثرها وهو معنى المكنية والتخييلية على ان
تحقيق الشي لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لانه كما
تقدم ذكر الشي على الوجه الحق خفيا كان او ظاهرا متفقا عليه او مختلفا
فيه فتنبه قوله واقسامها اي اقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض
العصام على المص بانه لا اقسام للمكنية حتى يحققها ثم اعتذر عنه
بانه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام قال على ان عود الضمير المتصل
باقسامها الى الاستعارات لا يستلزم ان يكون لكل منها اقسام بل ان يكون
لمجموعها اقسام اه ورد الاعتراض من اصله بان المكنية تنقسم كغيرها
الى

معاني الاستعارات واقسامها

١١

الى اصلية وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة
ومثال الاصلية انشبت المنية اظفارها بزيد فشبهت المنية بمعنى السبع
واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف واثبت شي من لوازمه وهو الاظفار
كما سياتي ومثال التبعية اعجبني اراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب
بمعنى القتل واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف واثبت
شي من لوازمه وهو اراقة الدم لانه اكثر ما يستعمل في القتل وبقية
الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن قوله وقراينها اي قراين الاستعارات
الثلاثة وقد اعترض العصام على المص بانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة
بالكناية واجيب بانه جمع القراين باعتبار افراد قرينة الاستعارة بالكناية
او الاقوال فيها ورد الاعتراض من اصله بانه ان اراد بقوله انه لم يحقق
الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الامر فيهما فهو ممنوع لانه بين
قرينة المصرحة ايضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا فانه يفهم من
ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها
غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين الامر بيانا
تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق الشي لا يتوقف على البيان التفصيلي
بل يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل
وان اراد انه لم يعين يصدر بعنوان التحقيق الامر فمسلم ايضا لكن كلام
المص لا يقتضي التصدير بعنوان التحقيق الا ترى انه لم يصدر عقد
الاقسام بالتحقيق على ان هذا الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله واقسامها
وقراينها عطفا على قوله معاني الاستعارات كما هو المتبادر من سوق
كلامه بخلاف ما لو جعل عطفا على قوله عقيق معاني الخ فافهم قوله
في ثلاثة عقود اي في ثلاثة سلوك وهي الخيوط قبل النظم فيها واما بعد
النظم فيها فتسمى سموطا جمع سمط بضم السين المهملة وسكون الميم

وقراينها في ثلاثة عقود

Copyright © King Saud University